

الفصل الثاني : الحركات الاكاديمية

تأجيل قبول الطالب

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	الطالب (تعبئة النموذج رقم)	نموذج # ٣
٢	مجلس القسم	
٣	عميد الكلية	
٤	عميد الدراسات العليا	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢١): يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

تأجيل دراسة الطالب (٢٢)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	الطالب (تعبئة النموذج رقم)	نموذج # ٣
٢	مجلس القسم	
٣	عميد الكلية	
٤	عميد الدراسات العليا	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢٢): يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر، أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتان دراستان).
٣. أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤. لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية (٢٢):

- لا يعدُّ التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا.
- لا يعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً.

حذف جميع مقررات الفصل الدراسي (٢٣)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	الطالب (تعبئة النموذج رقم)	نموذج # ٣
٢	مجلس القسم	
٣	عميد الكلية	
٤	عميد الدراسات العليا	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢٣): يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- ١ - أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .
- ٢ - موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٣ - ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفُرس الإضافية.
- ١ - يُحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية (٢٣):

- ١ - يقوم من يرغب في حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص، قبل بدء الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل لعرضه على مجلس القسم.
- ٢ - يجب ألا يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.

رصد / تعديل درجة

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	مدرس المقرر (تعبئة النموذج رقم)	نموذج # ٦
٢	رئيس القسم	
٣	عميد الكلية	
٤	عميد الدراسات العليا	

إنذار الطالب

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	المشرف (تقرير)	
٢	رئيس القسم (خطاب سري)	
٣	عمادة الدراسات العليا (صورة - سري)	

مواد اللائحة والقواعد التنفيذية ذات العلاقة

المادة (٢٨): يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦)، منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية (٢٨):

- ١- يُنذر الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
- ٢- يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
- ٣- يقدّم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
- ٤- لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدّله التراكمي - إذا كان ممكناً.
- ٥- تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية؛ للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٥٢): إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة، أو أخل بأيّ من واجباته الدراسية، بناءً على تقرير من المشرف على دراسته، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية (٥٢):

- ١- يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:
 - أ- إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.
 - ب- إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.
 - ج- إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.

- ٢- يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المشرف، ويُحفظ التقرير في ملف الطالب، وتُزوّد عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.
- ٣- يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً.
- ٤- تُرفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار في ضوء أحكام اللائحة.

إلغاء القيد الطلاب المقبولين الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة

(ق.ت.٢٦)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	عمادة الدراسات العليا (رفع الاسماء)	
٢	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

المادة (٢٦): يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجَل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢- إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
- ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة، لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدّله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتاز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية (٢٦):

١- تتولّى عمادة الدراسات العليا حصر الطلاب المقبولين، الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.

٢- بناء على إخطار القسم العلمي تتولّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة، بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.

٣- يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً ببطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

٤- يُلغى قيد من انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر مقبول.

٥- يُلغى قيد من أخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

- ٦- يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، الشروط الخمسة في كلٍّ من المادتين (٥٤ و٥٥)، وما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٥٧) من هذه اللائحة.
- ٧- يُلغى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة، أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة، بعد تأييد مجلس القسم لما ورد في التقرير.
- ٨- تتولّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية، حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.
- ٩- يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا، قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة وقواعدها في نهاية كل فصل دراسي.

إلغاء القيد الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة، بعد مضي ثلاثة أسابيع من

بداية الفصل الدراسي

النموذج	الاجراء	التسلسل
	القسم العلمي	١
	الكلية المختصة	٢
	عمادة الدراسات العليا	٣
	مجلس عمادة الدراسات العليا	٤

المادة (٢٦): يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجَل في الفترة المحددة للتسجيل.
- ٢- إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
- ٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة، لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأيٍّ من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدّله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتاز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية (٢٦):

١٠- تتولّى عمادة الدراسات العليا حصر الطلاب المقبولين، الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.

١١- بناء على إخطار القسم العلمي تتولّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة، بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.

١٢- يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

١٣- يُلغى قيد من انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر مقبول.

١٤- يُلغى قيد من أخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

١٥- يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، الشروط الخمسة في كلٍّ من المادتين (٥٤ و ٥٥)، وما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

١٦- يُلغى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة، أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداده للرسالة، بعد تأييد مجلس القسم لما ورد في التقرير.

١٧- تتولَّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية، حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.

١٨- يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا، قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة وقواعدها في نهاية كل فصل دراسي.

إلغاء قيد (إنذار مرتين)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	مجلس القسم (توصية)	نموذج # ٢٦
٢	مجلس عمادة الدراسات العليا (القرار)	

المادة (٥٢): إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة، أو أخل بأي من واجباته الدراسية، بناءً على تقرير من المشرف على دراسته، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية (٥٢):

٥- يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:

ب- إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.

ب- إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.

ج - إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.

٦- يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويُحفظ

التقرير في ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

٧- يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين

مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً.

٨- تُرفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار في ضوء أحكام

اللائحة.

طلب إعادة القيد (٢٧)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	الطالب (قرار إلغاء القيد + ما يثبت الظروف القهرية)	نموذج # ٩
٢	مجلس القسم (توصية)	
٣	مجلس الكلية (تأييد)	
٤	مجلس عمادة الدراسات العليا (توصية)	
٥	مجلس الجامعة (قرار)	

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى، إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده، إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يلي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية، ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتُحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدّله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده، ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية (٢٧):

١- يتقدّم الطالب الذي أُلغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده، مرفقاً به قرار إلغاء القيد، وما يثبت أنّ ذلك كان بسبب ظروف قهرية.

٢- تُستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة، ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥ و ١٦) وقواعدهما التنفيذية.

منح الطالب فرصة لرفع معدّله التراكمي (٢٨)

التسلسل	الاجراء	النموذج
	المُرشد العلمي (او الاكاديمي)	نموذج # ٧
١	مجلس القسم (توصية)	
٢	مجلس الكلية (توصية)	
٣	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

المادة (٢٨): يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦)، منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية (٢٨):

- ٧- يُنذر الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
- ٨- يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
- ٩- يقدّم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.
- ١٠- لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدّله التراكمي - إذا كان ممكناً.
- ١١- تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية؛ للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
- ١٢- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

منح الطالب فرصة إضافية لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية (٢٩)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	المشرف (تقرير)	نموذج # ٨
٢	مجلس القسم (توصية)	
٣	مجلس الكلية (توصية)	
٤	مدير الجامعة (مصادقة)	
٥	مجلس الجامعة (قرار)	

المادة (٢٩): يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناء على تقرير من المشرف، وتوصية مجلس القسم والكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا، وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية (٢٩):

- ١- يتقدم الطالب إلى المشرف بطلب فرصة إضافية، لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية .
- ٢- يُقدّم المشرف لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن سير الطالب الدراسي مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
- ٣- لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف، أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد على فصل دراسي في كل مرة، وبحد أعلى مرتين مستقلتين.
- ٤- يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً حيال الموضوع.
- ٥- تُعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ التوصية المناسبة.
- ٦- تُرفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة، إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى (٣٠)

التسلسل	الاجراء	النموذج
١	الطالب	
٢	عمادة الدراسات العليا	
٣	مجلس القسم (توصية)	
٤	مجلس الكلية (توصية)	
٥	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	

المادة (٣٠): يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .

٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:

أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.

ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدّل التراكمي.

و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة

الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية (٣٠):

أولاً: إجراءات التحويل:

١- يتقدّم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشف درجات) للوحدات

التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمقررات التي درسها.

٢- يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

٣- تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية، إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

١- تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً – إذا تم قبول تحويله – إلى القسم أو الأقسام المختصة،

لمعادلتها طبقا لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

٢- يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب

٣- تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزوّد القسم المحوّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المعادلة إذا تم قبول تحويل الطالب

النموذج	الاجراء	التسلسل
	مجلس القسم (توصية)	١
	مجلس الكلية (توصية)	٢
	مجلس عمادة الدراسات العليا (قرار)	٣
	القسم المحول إليه (يزود بعدد الوحدات المحتسبة)	٤

المادة (٣٠): يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
- ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .
- ٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوّل إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدّل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية (٣٠):

أولاً: إجراءات التحويل:

- ٤- يتقدّم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشف درجات) للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمقررات التي درسها.
- ٥- يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
- ٦- تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية، إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

- ٤- تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً – إذا تم قبول تحويله – إلى القسم أو الأقسام المختصة، لمعادلتها طبقاً لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

- 5- يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب
- 6- تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزوّد القسم المحوّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.